للعبد ولا مملوكة بالنص فصل ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم
اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله لقوله صلى الله عليه وسلم المحتكر ملعون ومن احتكر غلة
ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر لانه لا يستضر به الناس ولا يتعلق بحقهم ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الا تسعر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم المسعر هو الله ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة لانه تقوية على الفتنة ولا بأس
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لانه يصلح لامور شتى فيضاف الفساد الى اختياره

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال
كذا روي عن علي وعمر رضي الله عنهما فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه منه لانه اختص به
يده بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه والقول قوله لان الظاهر انه صادق
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى لانه يغلب على الظن انه الوالد
واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما
تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواجد وفي رواية الاسلام يرجح وان وجد في قرية
من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا باعتبار الواجد والمحل جميعا فان ادعى
ان اللقيط عبده لم يقبل منه لانه حر في الاصل فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
لانه صادق ظاهرا ولا تبطل حريته بهذا الظاهر ولان ابن العبد لا يكون عبدا لا محالة لان الولد
تبع الام في الرق والحرية فان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له باستشهاد الظاهر
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض الهبة له

١٠

ويسلمه في الصناعة ويؤاجره لانها تصرفات نافعة محضة

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط
انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فان
كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت
مائة او اكثر عرفها حولا ولم يذكر هذا التفصيل في الاصل بل قال يعرفها حولا فان جاء صاحبها
(في الهامش: لقوله عليه السلام في اللقطة يعرفها حولا)
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط لانه لم يكن مأمورا بالتصدق
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير
اذن المالك والحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان دينا على صاحبه لان اذن القاضي كاذن
المالك واذا دفع ذلك الى الحاكم نظر فان كانت للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها
من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن للبهيمة منفعة وخاف ان تستغرق
النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك
وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة لتعلق
حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرم سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاحوال واذا حضر
رجل فادعى اللقطة لم تدفع اليه حتى تقوم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه فان
(في الهامش: أعطى أعطى)
علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لان الظاهر انه المالك لكن لا يجبر على ذلك في القضاء لان
الاعلام بالاوصاف ليس بدليل حقيقي ولا يتصدق باللقطة على الغني لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها لانها مال الغير فلا يجوز الانتفاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)